الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة ضف شهرية تصليم بومي 15 ق30 من كل شهر

العبدد 984

السننة 42

15 اکتوبر 2000

المحــــتوي

2 – دراسیم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

| : | ىنظيمية | نصوص | _ |
|---|---------|------|---|
| | | | |

539

مرسوم رقم 071 -- 2000 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 072 صادر بتاريخ 22 يناير 2000 يقضي بتعيين سفير في الملكة الاسبانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 073 — 2000 صادر بتاريخ 8 يوليو 2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

539

539

| 540 | 2000 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية. | مرسوم رقم 074 – |
|-----|---|-----------------|
| 540 | مرسوم رقم 204 - 2000 يقضي بترقية طالبين ضابطين أن رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني. | 25 يونيو 2000 |
| | وزارة الداخلية و البريد و المواصلات | |

17 يوليو 1990 مرسوم رقم 2000 – 089 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 90-020 الصادر المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 540 ليونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري .

3 -- إشـــــعارات

4 - إعــــلانات

2_ مراسيم مقررات قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 071 - 2000 صادر بتاريخ 10 يوليو 2000 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000

المادة الأولى . - تختتم الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2000 يوم الخميس الموافق ل 6 يوليو 2000-10-01

المادة 02 . - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 – 072 صادر بتاريخ 22 يناير 2000 يقضي بتعيير سفير في الملكة الاسبانية

المادة الأولى. - يتم تعيين وتحويل العقيد سالم ولد ممو. اعتبارا من 8 مارس 2000. سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية

الموريتانية لدى الملكة الإسبانية الإقامة - بمدريد -

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث ما دعت

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 073 - 2000 صادر بتاريخ 8 يونيو 2000 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى

المادة الأولى . — يرقى الضباط العاملون من الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى رتب أعلى اعتبارا من 01 يوليو 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

ا - الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم :

الرائد :

15/9 - محمد ولد مقداد رقم 85105

إلى رتبة رائد:

النقباء :

24/11 - صالح ولد محمود رقم 24/11

24 / 24 – محمد ولد جعفر رقم 83278 – البكاي ولد موسى رقم 76360 771056 – البراهيم ولد محمد محمود رقم 82314 – 24/15

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

83469 أحمدو ولد محمد عبد الله وقم-37/17

82633 محمد المصطفى ولد البو رقم -37/18

37/19 - جالو عبدو الله رقم 37/19

86352 محمد المختار ولد بابه رقم -37/20

78184 محمد ولد موسى رقم -37/21

22/ 37- محمد الامين ولد السالك رقم 82671

37/23 - المختار ولد ابراهيم ولد بله رقم 85269

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون :

43/12 - أحمد بزيد ولد محمدو رقم 97162

43/13 - احمد سالم ولد سيد أحمد رقم 90830

43/14 - محمد عبد الرحمن ولد معلوم رقم 94688

١١ — الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم:

الرائد البحري :

7 / 15 - محمد ولد شيخنا رقم 81123

ااا — سلك الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والبيطريين:

الى رتبة طبيب عقيد :

الطبيب المقدم:

6/3 - غلام ولد محمود رقم 75838

إلى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

6/3 - غلام ولد محمود رقم 75858

إلى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائد:

15/8 - ديدي ولد بادي رقم 78964

المائة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2004 - 2000 صادر بتاريخ يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية

المادة الأولى . - يسرقى الضابطان التاليان اسماهما ورقماهما الاستدلاليان المادة الأولى . - يسرقى الضابطان التاليان الماهما ورقماهما الاستدلاليان الى رتبتي رائد ونقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2000 إلى رتبة وائد

النقيب ابوه ولد اسويدي الرقم الاستدلالي د 89.102

إلى رتبة نقيب

الملازم أول احمدو ولد ماناه الرقم الاستدلالي 24.121

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 284 - 2000 صادر بتاريخ 25 يوليو 2000 يقضي بترقية طالبين ضابطين الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني

المادة الأولى. - يرقى إلى رتبة ملازم عامل الطالبان الضابطان محمد ولد عبدي رقم 94569 والشيخ سيد أحمد ولد المصطفى رقم 94569 اعتبارا من 01 يوليو 1999.

المادة 2. - يكلف وزير الدفاع الوطفي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 2000 – 089 صادر بتاريخ 17 يوليو 2000 يلغي مرسوم رقم 2000 صادر بتاريخ 31 يناير 1990 العادر بتاريخ 31 يناير 1983 المطبق للأمر القانوني رقم 83–127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري .

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعتبر جزءا من أملاك الخواص كما تحمي بهذه الصفة الأراضي التي تم إحياؤها من قبل هؤلاء الأشخاص الخصوصيين طبقا للأمر القانوني رقم 83- 127 الصادر بستاريخ 5 يونيو 1983 ولترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: يكون إحياء الأراضي بالبناء أو الغرس أو وجود سدود تمسك المياد أو منشآت زراعية مائية أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح.

المادة 3: تتم معاينة آثار الإحياء من قبل اللجنة العقارية في المقاطعة النصوص عليها في المادة 16 أدناه تبعا لطبيعة الأنشطة التي سبق القيام بها على الأرض.

بيد أن الاندراس لا يستتبع فوات حق الملكية إلا في حالة عدم ثبوت ظروف قاهرة يتم التأكد منها من قبل اللجنة العقارية المحلية.

المادة 5: يمكن إدماج الباني والمزارع والمنشآت المائية الزراعية الواقعة ضمن أراض يملكها أصلا الخواص بمقرر من وزير المالية في دومين الدولة الخاص إذا ظلت شاغرة طيلة أربع سنوات متتالية بسبب إهمال مالكها الأصلى.

تتم معاينة هذه المتلكات وإهمال مالكها من قبل لجنة المقاطعة العقارية وتقوم هذه الأخيرة بضبط العناصر التقديرية التالية:

- الهوية الكاملة للمالك الأصلي للممتلكات الشاغرة.
 - سبب الشغور،
- طبيعة وتكوين العقار الشاغر وكذا موقعه الجغرافي.
 - تقدير قيمة العقار المذكور .

المادة 6: لا يمكن أن يتم إدماج العقار الشاغر إلا بعد إنذار مالكه إن وجد من لدن وزير المالية وبقاء هذا الإنذار بدون جدوى.

ويجب أن يذاع هذا الإنذار بالعربية وعند الاقتضاء باللغة الغالبة الاستخدام في منطقة العقار كما يجب إطلاع الجمهور عليه بواسطة المصقات في عاصمة الدائرة الإدارية.

يتم اتخاذ مقرر الإدماج بعد ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إذاعة الإنذار . المادة 7 : إن الأموال المدمجة وفقا للشروط المحددة في المادتين السابقتين لا يمكن تسجيلها باسم الدولة ولا التنازل عنها للغير قبل انصرام أجل سنتين اعتبارا من تاريخ إدماجها.

المادة 8: يتم إعادة العقارات المدمجة في دومين الدولة تبعا للمسطرة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه إلى أصحابها إذا ما عبر هؤلاء عن الرغبة في ذلك وأدلوا بمبرر لتركهم إياها. قبل انصرام الأجل المحدد في المادة السابعة أعلاه . وفي حالة الاستعادة يتعين على المالكين القيام مسبقا بدفع المتكاليف المحتملة لتسيير الأموال المستعادة.

المادة 9: يتم النطق بإعادة العقارات المدمجة إلى أصحابها الأصليين بمقرر من وزير المالية بعد دفع التكاليف المشار إليها في المادة السابقة .

المادة 10: يقصد بالتسجيل الوارد في المادتين 9 و 24من الأمر القانوني 10-83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري قيد الأرض لدى مصلحة الحفظ العقاري مجسدا في سند عقاري . و يحصن التسجيل ضد فوات حق الملكية بالإندراس كما يشكل دليلا قاطعا على حق الملكية إلا في حالة الغش.

المادة 11: يمكن طبقا للقانون نزع الملكية لداعي المنفعة العامة من الأشخاص الخصوصيين أصحاب الحقوق الناتجة عن سند عقاري أو إقطاع نهائي أو شهادة ملكية إذا حالت ملكيتها دون توسيع تجمع حضري أو إنجاز مشروع عمومي.

المادة 12: تعتبر مانعة لتوسع التجمع الحضري الاصلاك التي سبب انتشارها إخلالا بوحدة التجمع المذكور والتي زادت بشكل غير عادي من كلفة الاستثمارات الخضوية أو التي يتعارض استغلالها مع متطلبات الحضوية.

المادة 13: تعتبر ضرورية ويمكن أن تبرر نزع الملكية بداعي المنفعة العامة المشاريع ذات النفع العام المنجزة من قبل الدولة أو المجموعات المحلمة.

المادة 14: لا يمكن التنازل عن الأملاك العقارية المنزوعة بداعي المنفعة العاصة إلا عن طريق المناقصة العمومية وشريطة أن يكون أصحابها الأصليون أو ورثتهم غير راغبين في استرداد ملكيتها.

ويبلغ الملاك الأصليون للعقارات المزمع التنازل عنها بعرضها للمناقصة العمومية قبل الأجل المحدد لهذه الأخيرة بثلاثين يوما على الأقل.

الفُصل الثاني: أجهزة التسيير العقاري في المناطق الريفية

المادة 15: يتم تسيير أراضي الدولة في المناطق الريفية من قبل السلطات الإدارية المختصة والمنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية والمهنية ذات الطابع الريفي.

المادة 16: تتكون الأجهزة المسؤولة عن تسيير أراضي الدولة في الريف من:

- لجنة وزارية للشؤون العقارية.
- لجنة وطنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري.
- لجنتين وطنيتين مكلفتين على التوالي بالتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية وبالدراسة المسبقة لطلبات الحصول على الإقطاعات الريفية الداخلة ضمن نطاق اختصاص وزير المالية أو مجلس الوزراء .
 - لجنة عقارية في الولاية.
 - لجنة عقارية في المقاطعة.

المادة 17: يظل المرسوم رقم 89. 23 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 هـ و المحدد لتشكلة وصلاحيات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية .

المادة 18: يتم إنشاء لجنة لمتابعة إعادة التنظيم العقاري على المستوى الوطنى. وذلك على النحو التالى:

- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية . رئيسا.
 - الولاة المعنيون .
 - مدير العقارات والتسجيل والطابع .
 - مدير الإدارة الإقليمية.
- مدير الزراعة و البيطرة بوزارة التنمية الريفية والبيئة.
- مدير البيئة و الاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية والبيئة . كاتب الجلسة .
 - -مدير الطبوغرافيا والخرائط بوزارة التجهيز والنقل.
 - مدير الإسكان والعمران.
 - مدير الدراسات والإصلاح والتشريع بوزارة العدل
- ممثلون عن المزارعين والمنمين والمنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الاستمام البيشي يتم تحديد طريقة تعيينهم بمقرر مشترك من وزير الدخلية وزير التنمية الريفية والبيئة.

يحق للجنة بمبادرة من رئيسها أن تستدعى بصفة مراقب ممثلين عن الهيئات العمومية أو الخصوصية الشريكة للدولة في مجال إعادة التنظيم العقاري أو تسيير الموارد الطبيعية .

المادة 19: تناط بلجنة متابعة إعادة التنظيم العقاري مهمة دراسة واقتراح الإجراءات المناسبة على اللجنة الوزارية للشؤون العقارية وذلك للتمكين من:

- إبداء الرأي حول الأعمال المقترحة من قبل المصالح المختصة
 - تحديد الأهداف السنوية ومراجعتها عند الحاجة
 - تحديد مؤشرات النتائج
- تحليل خلا صات تقارير النشاط المقدمة من قبل مختلف المصالح
 - إبداء الرأي سنويا بشأن سير العمليات
- اقتراح الإضافات التي ينبغي استحداثها عند الاقتضاء في مجال النصوص القانونية وإجراءات تنفيذ السياسات العقارية .

المادة 20 : تجتمع اللجنة الوطنية للمتابعة كل ثلاثة أشهر للإطلاع على مدى تقدم إعادة التنظيم العقاري .

ويمكنها أن تجتمع في أي وقت بناء على تعليمات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية أو بمبادرة من رئيسها أو بناء على طلب إحدى هيئات التعاون الشريكة في المجال العقاري.

المادة 21 : يتم على المستوى الوطني إنشاء :

1 - لجنة تحكيم مختصة في النزاعات العقارية الجماعية تضم :
 مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية ، رئيسا ،
 المفتش العام بوزارة الداخلية .

مدير الإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية .

مديس السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية البريفية ، كاتب لحلسة

مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي في وزارة الداخلية .

مدير البيطرة و الزراعة في وزارة التنمية الريفية .

مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية .

- مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل.

مدير الإسكان والعمران بوزارة التجهيز والنقل.

مدير العقارات والتسجيل والطابع بوزارة المالية.

مدير المياه بوزارة المياه والطاقة.

- رئيس رابطة العمد الموريتانيين أو ممثله .

– قاضي يعينه وزير العدل .

– شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية

2 - لجنة مخولة لإبداء المشورة لوزير المالية أو لمجلس الوزراء من أجل منح الإقطاعات العقارية تضم:

- مدير العقارات. رئيسا.
- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية .
- مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية .
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية .
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية .
 - مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل.
 - مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي.
- مدير البرمجة والدراسات في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية .
 - مدير المياه .
 - مدير الإسكان والعمران.
- شخصيتين يعينهما وزير المالية بمقرر على أساس كفاءتهما في المجال

الاقتصادي والاجتماعي .

وسيحدد مقرر مشترك صادر عن وزراء الداخلية والمالية والتنمية الريفية طرق سير هاتين اللجنتين .

المادة 22: لا يمكن للجنة الوطنية المختصة في التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية أن تنظر إلا في المنازعات المعروضة لتقديرها من قبل وزير الداخلية والتي سبق التحكيم بشأنها على التوالي على مستويي المقاطعة و الولاية

المادة 23 : يتم على مستوى كل ولاية إنشاء لجنة عقارية إقليمية للتحكيم في النزاعات الجماعية تضم :

- الوالي . رئيسا.
- المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة.
 - رئيس المصلحة الجهوية للمياه.
 - رئيس المصلحة الجهوية للعقارات.
- رئيس المكتب الجهوي للشؤون العقارية .
- رئيس المصلحة العقارية في المقاطعة المعنية .
- رئيس القسم الجهوي لوزارة التجهيز والنقل .
- ممثلي المزارعين والمنمين، يتم تعيينهما بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم .
- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالى .

المادة 24: إن اللجنة العقارية الجهوية هي. على مستوى الولاية . جهاز التسيير الجماعي لأراضي الدولة في الريف طبقا لترتيبات هذا المرسوم .

المادة 25: يتم على مستوى كل مقاطعة إنشاء لجنة عقارية محلية للتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية تضم:

- الحاكم، رئيسا،
- العمد أو العمد المعنيين.
- مفتش التنمية الريفية والبيئة.
 - محصل المقاطعة.
- ممثل رئيس قسم الأشغال العامة .
- رئيس المصلحة العقارية بالمقاطعة.
 - ممثلي المزارعين والمنمين.
- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من الحاكم.

المادة 26: إن اللجنة العقارية المحلية هي أيضا على مستوى المقاطعة

جهاز التسيير الجماعي لأراضي الدولة في المناطق الريفية طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 27: لا يمكن اتخاذ أي إجراء تسيير عقاري في الريف من بين تلك التي يجب أن تشرك في اتخاذها ، بمقتضى هذا المرسوم ، الولاية أو المقاطعة ، ما لم يكن قد اخضع سلفا لدراسة اللجنتين المذكورتين .

الفصل الثالث: المجالات الحيوية و المحميات العقارية

المادة 28: يحمى المجال الحيوي للتجمعات الريفية في الحدود الضرورية الصرف لاحتياجات توسعها

المادة 29: تستفيد المتجمعات الريفية المعتمدة على نشاط أساسي غير الرعي من مجال حيوي محمي إذا كانت تتكون على الأقل من خمسين مسكنا دائما قائما في موقع يتوفر على شروط البقاء. وشروط البقاء هي وجود موارد دائمة من الماء الشروب والأراضي ذات التربة الصالحة للزراعة و البنى التحتية الاجتماعية الجماعية.

المادة 30: تظل المجالات الحيوية جزءا لا يتجزأ من دومين الدولة الخاص باستثناء الحقوق الشرعية المحتملة للأفراد.

بيد أن المباني والآبار والأراضي المزروعة أو المحمية لن يرخص لها داخل هذه المجالات الحيوية إلا لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بتنمية التجمعات المذكورة.

إن الحقوق الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة سيتم تحديدها وضبط حدودها بالعلامات في نفس الوقت مع المجال الحيوي ذاته . وذلك على نفقة الدولة ومن قبل المصالح المكلفة بالتسيير العقاري .

المادة 31: لا يجوز لتحديد المجالات الحيوية تقييد حق مرور المنمين ووصولهم إلى الموارد الطبيعية. وتحدد النظم المعمول بها في مجال التسيير الرعوي طريقة استخدام المجال الحيوي من قبل القطعان المنتجعة.

المادة 32 : يمكن للتجمعات القروية المتقاربة الاشتراك في المجال الحيوي .

المادة 33 : يوضع مخطط المجال الحيوي المجمل لكل تجمع أو لكل مجموعة تجمعات . من قبل المكتب الجهوي للشؤون العقارية بالتشاور مع الأهالي المقيمين في المنطقة المعنية .

يحال إلى الحاكم الذي عليه أن ينجز في غضون شهر تحقيقا علنيا وحضوريا بغية استقصاء رأي الأهالي المعنيين والحصول على موافقة اللجنة العقارية للمقاطعة .

يحيل الحاكم إلى الوالي المخطط الأولى مع إرفاقه بنسخة من محضر اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة .

المادة 34: يحدد المجال الحيوي و يصنف ويلغى تصنيفه بمقرر من الوالي بعد أخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة. كما يتم ضبط حدوده بالعلامات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه ويدرج في المخطط العقاري الذي سيحدد نظامه الأساسي وإجراءات تسييره بالطرق النظامية .

المادة 35: بإمكان الولاة وفق نفس الإجراء المتبع لتحديد المجالات الحيوية إنشاء محميات عقارية مخصصة لمواجهة الاحتياجات غير المحسوبة من الأراضي الزراعية لا سيما في حالة إعادة توطين السكان أو إعادة النظر في التصاميم البنيوية أو إنجاز المشاريع العمومية.

تصنف هذه المحميات كما يلغى تصنيفها بمقرر من الوالي بعد أخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمُقاطعة.

الفصل الرابع: تقريد الحقوق العقارية الجماعية المادة 36: إن الملكية العقارية الزراعية المكتسبة قبل سريان مفعول القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أغشت 1960 والمنظم للعقارات المستغلة جماعيا من قبل الجماعات التقليدية سيتم تقسيمها إذا ما تطلبت ذلك المقتضيات الاجتماعية بين جميع أفراد هذه المجموعات الذين شاركوا في الإحياء الأصلي لتلك الملكيات العقارية أو ساهموا في ديمومة استغلالها.

المادة 45 : قرار التوزيع من اختصاص الوالي بناء على تقرير مفصل من الحاكم وعلى رأي اللجنة العقارية للمقاطعة . الحاكم وعلى رأي اللجنة العقارية للمقاطعة . المادة 46 : يحدد الحاكم تاريخ التقسيم ومكان اجتماع أرباب الأسر المدنيين بالتقسيم على نحو يؤمن حضور جميع المستفيدين أو ممثليهم كما يؤمن لهذه العمليات أوسع إشهار بواسطة اللصقات والإذاعة . المادة 47 : لا يسمح بعمليات التنازل أو التبادل أو التجميع التي تطال الأراضي الجماعية المتسمة إلا بعد إعادة التوزيع النهائية للمحمية العقارية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه على الأشخاص الذين استفادوا

من التقسيم الأصلي . المادة 48 : في نباية عمليات إعادة توزيع المحمية العقارية يسلم الوالي لكل مستفيد شهادة ملكية لا يمكن أن تكون موضع تنازل أو بيع أو مبادلة إلا أمام موثق عقود ويسهر هذا الأخير على تقييد تلك العمليات في السجل

العقاري للمقاطعة المنطوص عليه في المادة 40 أعلاد . المادة 49 : للاحتفاظ بطابع شيوع ملكية الأراضي يمكن للمجموعات التقليدية الانتظام في شكل شخصيات معنوية تتشكل طبقا للقانون.

وبإمكان هذه الشخصيات المعنوية استصدار شهادة ملكية تلحق به اللائحة الكاملة للمستفيدين النين تم إحصاؤهم وقت التقسيم . يتم إصدار شهادة الملكية الجماعية باسم الشخصية المعنوية كما يتد قيدها في السجل المقاري للمقاطعة مع إثبات عبارة "لجميع المستفدين على ظهر الشهادة. تطبق ترتيبات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة المجموعات التي لا يمكن تضريد أراضيها لأسباب اقتصادية أو فمئية أثبتتها المسال

الفصل الخامس : الإقطاعات العقارية الريفية

الجهوية المغتمة

المادة 50 : لا تتملق ترتيبات هذا الفصل إلا بالتنازل عن عقارات الدولة. وتحتفظ الإدارة بجق إبرام الاتفاقيات خاصة منها : إبرام عقود كراء . خاصة منها كبراء الأراضي الزراعية حسب الشروط

المقررة لكل حالة مخصوصة . القيام بمبادلة و بيع العقارات . تخصيص الأراضي للمرافق العمومية كلما كان ذلك ضروريا.

البادة 51 : يمكن أن تستم عمليات تخصيص الأراضي للمرافق العمومية بمقتضي مقرر من الوالي في حدود احتياجاتها وكذا المساحات التاحة. القسم الأول : الإقطاعات الريفية الموفقتة

المادة 52 : في المناطق الريفية تصنح الإقطاعات المؤقتة والإقطاعات النهائية بعد استشارة اللجان المختصة المعنية من قبل:

المانة 37: كما يستفيد من تقسيم الأراضي الجماعية ضمن الشروط المحددة في المانة 36 أعلاه . الأشخاص الذين يقيمون ضمن المجموعة المعنية بمسورة دائمة والذين شاركوا بهنده الصفة في استغلال تلك

الأراضي - وإن لم يكونوا مسجلين إداريا ضمن المجموعات المذكورة. البادة 38 : يعتبر مشاركين في الإحبياء الأصلي أو مساهمين في ديمومة الاستغلال الأشخاص الذين مكنو ا من إنجاز ذلك الاستغلال أو استمراره سواء كان ذلك بعملهم مباشرة أو بمساعدتهم الحاسمة. المادة 39 : إن الأشخاص الذين قاموا بمبادرتهم الخاصة أو بموافقة مجموعتهم ببناء منشآت لحجنز المياه أو بترميمها أو بأي استصلاح من شأنه تحسين مردودية الأرض الجماعية التي كانوا يستفيدون منها قبل التقسيم لا يحق لهمم أن يتمتموا بمناسبة ذلك التقسيم بأية ميزة إضافية المادة 40 : يفتح في كل مقاطعة سجل عقاري مخصص من بين أمور أخرى لقيد قرارات واتفاقات تقسيم الأراضي الجماعية .

مقارنة مع جمليع المستفيدين الآخرين

ولا تكون هذه القرارات والاتفاقات قابيلة للتنفيذ إلا بعد تقييدها في السجل المقاري

تحدد الترتيبات المتعلقة بمسك هذا السجل بمقتضي مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية والمالية والتنمية الريفية والبيئة .

المادة 41: سيتم إعادة توزيع الأراضي الجماعية سواء نتجت عن اتفاق ودي مشبت من قبل السلطات الختصة أو بقرار من هذه الأخيرة بدون أي تمييز وبصورة منصفة وبما يحفظ مصالم الأشخاص المستفيدين ثن ترتيبات الواد 36. 37, 38. من هذا المرسوم.

المادة 42 : تخضع لموافقة الوالي بمقرر. تحت طائلة البطلان. اتفاقات التقسيم الودية من أجل تفريد الأراضي إلجماعية .

المادة 43 : يقام تلقائيا قبل كل عملية تقسيم بإنشاء محمية عقارية يجب أن تكون مساختها مساوية لعبشر مساحة الأرض موضع التقسيم لضمان الحقوق المحتملة للأشخاص الغائبين أو غير المثلين شرعيا أثناء عمليات المادة 44 : إثبات عدم الوفاق الودي على التقسيم أمر يقوم به الوالي بعد أخذ رأي اللجنة العقارية للمقاطعة .

40 أعدده .

أما متطلبات النظام الاجتماعي فهي من اختصاص وزير الداخلية

- الحاكم عندما لا تتجاوز المساحة عشرة هكتارا ت
- الوالى عندما تكون المساحة ما بين عشرة و ثلاثين هكتارا .
- وزير المالية عندما تكون المساحة تتراوح ما بين ثلاثين و مائة هكتار.
 - مجلس الوزراء عندما تكون المساحة تتجاوز مائة هكتار .

ويجب أن ينسجم الإقطاع مع التصميم السنيوي وأن يدرج في المخطط العقاري عندما تكون هاتان الوثيقتان موجودتين.

المادة 53: الإقطاع الريفي هو الإجراء الذي تتنازل بموجبه سلطة مختصة عن حقوق مؤقتة أو نهائية على أرض مملوكة للدولة تقع خارج المناطق الحضرية كما تحددها المخططات العمرانية.

ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الإقطاع سوى استغلال الأرض ضمن شروط تتلاءم مع نشاطات الوسط الأخرى .

وتعتبر مع ذلك ريفية الإقطاعات المنوحة في منطقة حضرية شريطة أن تكون مقررة في المخطط التوجيهي للتجمع الحضري المعنى .

تمنح القطع ذات الطابع الزراعي الموجودة في المناطق الحضرية والمقررة ضمن المخطط العمراني التوجيهي من قبل وزير المالية بناء على اقتراح من الوالى .

وبإمكان وزير المالية أن يفوض هذا الاختصاص للسلطات الإدارية الإقليمية .

المادة 54: لا يمكن منح الإقطاعات الريفية في المناطق الريفية ذات الفائدة الرعوية العالية ولا في المجالات الحيوية أو المحميات العقارية ولا قرب المقابر أو الغابات المصنفة أو غيرها من المجالات المحمية ولا على مسافة تقل عن ثلاثة كيلومترات من حدود المنطقة الحضرية. ألمادة 55: يشمل الإقطاع الريفي الأرض وما تحويه باستثناء الثروات التي يدخل استغلالها ضمن مجال قانون المعادن.

المادة 56: لا يمكن لأي شخص خصوصي ولو معترف بمنفعته العمومية الاستفادة من إقطاع نهائي ما لم يكن قد استفاد سلفا من إقطاع مؤقت إلا في الحالات المرخص فيها بمقتضى المواد من 131 إلى 136 أدناه ، وذلك شريطة أن يكون قد استغل هذا الإقطاع المؤقت .

المادة 57: يمنح الإقطاع المؤقت لمدة خمس سنوات ويجب أن لا تنقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض وإلا نزعت من صاحبها وامتنع عليه الحصول على إقطاع نهائي.

المادة 58: تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة حسب البنود والشروط الحاردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم ، بعد دفع المتفيد ثمن الأرض في الخزينة العامة .

وسيتم تحديد هذا الثمن بمقتضى مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتنمية الريفية. وذلك بالنسبة لكل منطقة زراعية مناخية.

المادة 59 : يجب على المستفيد المؤقت من الإقطاع الاستمرار في استغلال الأرض طيلة خمس سنوات متتالية إلا في حالة وجود ظروف قاهرة أو في حالة استراحة تأكدت وتثبتت منهما اللجنة العقارية المختصة .

المادة 60 : على كل من يرغب في الحصول على إقطاع مؤقت في منطقة ريفية أن يقدم طلبا بذلك إلى الحاكم المختص ترابيا .

يرفق بهذا الطلب:

- شهادة جنسية أو نسخة من النصوص التأسيسية إذا كان الطالب شخصا معنويا.

- وصف للأرض مع تحديد موقعها الجغرافي.
 - برنامج استغلال يبين الأعمال المزمعة .

المادة 61: يتم تسجيل طلب الإقطاع المؤقت في تاريخ تلقيه تحت رقم تسلسلي في سجل مفتوح بعناية الحاكم مرقم ومؤشر عليه بالأحرف الأولى من لدن رئيس محكمة المقاطعة كما يسلم عنه وصل إلى الطالب.

المادة 62 : لا يخول إيداع طلب إقطاع مؤقت بذاته أي حق للطالب الذي عليه الامتناع عن الاستقرار في الأرض أو القيام بأي عمل فيها قبل الحصول على إقطاع مؤقت .

وفي حالة عدم التقيد بهذا الإلزام يعتبر الطالب بمثابة محتل غير شرعي المادة 60 : بعد التحقق من أن الطلب قد تم تقديمه طبقا للمادة ملكية أعلاه يلزم الحاكم بالتوجه إلى عين المكان لغرض التأكد من قرينة ملكية الدولة للأرض وكذا من عدم تعارض الإقطاع المطلوب مع متطلبات الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ويصطحب الحاكم معه أعضاء اللجنة العقارية للمقاطعة .

المادة 64: في حالة احتمال الانعكاس السلبي للإقطاع على متاخميه أو على المالح الفنية على الأنشطة الرعوية في المنطقة يتحتم على الحاكم تكليف المالح الفنية للمقاطعة بالتحقيق في دراسة الانعكاس مع طلب الرأي الكتابي للبلدية العنبة

وعلى ضوء نتائج الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه والفقرة السابقة. يمكن للحاكم إما رفض الطلب وإبلاغ هذا الرفض إلى الطالب وإما إطلاع الجمهور على الطلب بغية استفراغ الحقوق المحتملة للغير بشكل شامل. المادة 65: على الحاكم بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة أن يحيل الطلب إلى المكتب الجهوي للشؤون العقارية بواسطة الوالي من

يدفع المستفيدون المبالغ المستحقة عليهم للخزينة العامة التي تمنحهم وصلا بقيمة ما دفعوه .

بناء على هذا الوصل تقوم السلطة المانحة باستدعاء المستفيد لتوقيع التزام

السلطة بمنح الإقطاع المؤقت بمقتضى مرسوم أو مقرر حسب النموذج وبعد توقيع الالتزام المسبق المنصوص عليه في الفقرة السابقة . تقوم سابق على الإقطاع المؤقت يحوى بنود وشروط الإقطاع المؤقمت

فاسخة تضمن وفاء صاحب الإقطاع المؤقت بواجبات الاستغلال خلال المادة 73 : يشتمل الالتزام السابق على الإقطاع الريفي المؤقت على بنود للحق بهذا الرسوم .

الأجل النصوص في المادة 57 أعلاه.

المادة 74 : يمكن للإقطاع المؤقت :

المتوفى قند أوصى بخملاف ذلك وعلى شرط أن يقبل الورثة أو الموصى لهم – أن يكتسب بطريق الإرث إلا في حالـة ما إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت

لأقل نصف العميل البلازم لإحيياء الأرض قبل انصرام أجيل السنوات خاضع للقانون الوريتاني إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت قد أنجز على – أن يباع أو يعطى لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي الحلول محل صاحب الإقطاع المؤقت وتحمل التزاماته.

لقطعتين طبقاً لما هو منصوص في المادة 91 أدناه قد أنجز نصفه على الأقل - أن يبادل بإقطاع نهائي أو مؤقت آخـر إذا كان العمـل الـلازم لإحياء الخمس المقرر في المادة 57 أعلاه .

لمادة 75 : يكون باطلا بقوة القانون اقتناء إقطاع ريفي مؤقت شراء أو هبة أو مبادلة إذا لم يكن مرخصا له سلفا من قبل النشلطة المانحة مع خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت .

ويكون هذا الموثق مسؤولا من الناحية المالية عن أي ضرر ناجم عن إهماله أو عدم تقيده بالإجراءات المحددة في هذا المرسوم . إثباته بعقد لدى موثق عقود معتمد .

بذلك إلى السلطة المانحة التي يتعين عليها التثبت بواسطة المصالح الفنية لمادة 76 : للتنازل عن إقطاع ريفي مؤقت يوجه صاحب الإقطاع طلبا

من استغلال الإقطاع لأجل التمكن من تقدير ملاءمة الموافقة على التنازل الطلوب

ويتم تبليع صده الوافقية إلى الطالب الذي يمحنه تقديمها إلى موثق عقود

أجل التحديد الدقيق لوقع الأرض المطلوبة ومساحتها الحقيقية وما تحمله

المادة 66 : يقع الإشهار بعناية الحاكم :

– بواسطة اللصقات في عواصم الولاية والمقاطعة والبلدية المعنية.

- بواسطة الإذاعة بجميع اللغات الوطنية

تحدد اللصقات والبلاغات المذاعة موقع الأرض المطلوبة ومساحتها وكذا

طبيعة الاستغلال المزمع من لدن الطالب .

الغرض فإن الحاكم يعرض الطلب على لجنة المقاطعة لإبداء الرأي ثم قبل معترض خصوصي أو من طرف المحكمة المختصة المتعهدة لهنا لم يتم تبليغ الحاكم بنأي اعتراض على طابع اللكية العقارية للدولة من المادة 68 : عند انقضاء أجل ستين يوما اعتبارا من تاريخ الإلصاق وإذا ما الملصقات حاملة توقيمه ليتمكن من الإدلاء بها أمام المحاكم المختصة . المادة 67 : يبلزم الحاكم بأن يسلم فورا إلى كبل معترض

الاقتضاء ،إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المعترض رفض طعنه الولائي أو المادة 69 : لا يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة . عند يحيله ، عند الإقتضاء، إلى اللجنة العقارية المختصة

ويجب على السلطة الإدارية أن تذكر في وثيقة تبليغ رفض الطعن الولائي أو الرئاسي أن بإمكان الطالب رفع النزاع في ملكية الدولة للأرض أمام المحكمة الختصة.

المعروضة أمام المحكمة المختصة في الأجلين المنكورين في المادتين 68 و 69 أعـلاه فيان السلطة الإداريـة تـرجئ منع الإقطاع المؤقت حتنى يصدر المادة 70 : في حالة الاعتراض على صلكية الدولة للأرض إلمطلوبة

الأراضي التي يتأكدان من أنها ليست محل طعن في ثبوت ملكية الدولة اللجنتين العقاريتين المعنيتين المخصصة لدراسة طلبات الإقطاع المؤقت إلا لها أمام المحكمة المختصة كما يقومان بالاستعلام سلفا عن الدعاوى المادة 71 : لا يـدرج الحـاكم والوالـي ضـمن جـدول أعمـال اجـتماعات العالقة في هذا الصدد أمام المحكمة المذكورة . قرار المحكمة التعهدة ويتم تبليغها به.

المادة 72 : يطلع الحاكم والوالي الجمهور على رأيي اللجنتين المعنيتين بواسطة تعليق اللصقاب في الأماكن المخصصة رسميا لهذا الغرض.

وتوضح اللحقات هويهات الميهنيدين وفوقع الاراضي القتطعة ومساحتها

التنازل قبل إصدار العقد الموثق الذي يتحتم عليه تسجيله لدى مديرية العقارات والتسجيل والطابع مع قيده في السجل العقاري للمقاطعة.

المادة 77: يجب على الورثة والموصى لهم عندما يقبلون الحلول محل صاحب الإقطاع الريفي المؤقت وتحمل التزاماته المتعلقة بالإقطاع الريفي المؤقت أن يحتفظوا بهذا الأخير مشاعا إلى حين حصولهم على إقطاعه إقطاعا نهائيا.

وبإمكانهم بصورة استثنائية أن يحظوا بتمديد الأجل الممنوح للاستغلال لمدة لا تتجاوز السنة .

المادة 78 : تظل الأرض موضع الإقطاع الريفي المؤقت مملوكة للدولة ما لم يتم إقطاعها نهائيا ولا يجوز أن تكون موضع رهن أو وقف .

كما لا يمكن منح الإقطاع المؤقت إلا لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني .

المادة 79: يجب تحت طائلة البطلان المطلق أن تكون كل وثيقة إقطاع ريفي مؤقتة أو نهائية صادرة عن سلطة إدارية مطابقة تماما للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.

وليس بمقدور الحائز على وثيقة غير مطابقة أن يدعى أي مسوغ لصلاحبتها .

ويعتبر عند الاقتضاء محتلا غير شرعى .

المادة 80 : يجب أن تكون الإقطاعات الريفية المؤقتة مطابقة للتصاميم البنيوية في حالة وجودها .

ويخضع أصحاب الإقطاعات الريفية للإرتفاقات العمومية والخصوصية المنصوص عليها في التصاميم المذكورة .

وستحدد نصوص تنظيمية شروط إغداد هذه التصاميم .

القسم الثاني : انتزاع الإقطاعات العقارية المؤقتة

المادة 81: ينتهي الإقطاع الريفي المؤقت في الحالات التالية:

- بتحول الإقطاع المؤقت إلى إقطاع نهائي .
- بانقضاء أجمل الاستغلال أو. عند الاقتضاء، بانقضاء أجل الاستغلال الزراعى المنصوص عليه في المادة 91 أدناه .
- بالتنازل الطوعي الذي يبلغه صاحب الإقطاع المؤقت بنفسه إلى السلطة المانحة .
- بوفاة صاحب الإقطاع المؤقت إذا لم يعلن ورثته أو من أوصى لهم في أجل سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المعني رغبتهم في الحلول محله وتحمل التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع ،

بحل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال،

بالانتزاع لعدم وفاء صاحب الإقطاع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 82 : في حالمة الانتزاع لأي سبب كان، يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة .

المادة 83 : لا ينطق بالانتزاع لعدم الاستغلال أو لعدم كفاية الاستغلال إلا بعد إجراء تحقيق وتوجيه إنذار إلى صاحب الإقطاع المؤقت ستة أشهر قبل انقضاء أجل الإحياء باستثناء حالة التمديد المنصوص عليها في المادة 94 أدناه.

المادة 84: يتم اتخاذ إجراء الانتزاع المنطوق به ضمن الشروط وللأسباب المذكورة في المادة السابقة بناء على إثبات عدم استغلال أو استغلال ناقص صادر عن المصالح الفنية المختصة ومصادق عليه من قبل لجنة المقاطعة.

المادة 85: يستتبع التنازل عن الإقطاع المؤقت خرقا لترتيبات هذا المرسوم الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة المترتبة على أي تزوير أو غش.

وتعتبر الانجازات المحققة في هذه الحالة ملكا للدولة .

المادة 86: يتم النطق بالإنتزاع بمقتضى مقرر أومرسوم من السلطة المادحة. ويمكن الطعن في هذا المقرر أو المرسوم أمام السلطات الإدارية الرئاسية والمحاكم المختصة.

المادة 87: يحق لصاحب الإقطاع المؤقت المنتزع منه ، إذا كان يطعن في الحجج المستظهر بها ضده من قبل المصالح الفنية المكلفة بتقييم الإستغلال أو من قبل اللجنة العقارية أن يطلب ويحصل من السلطة الرئاسية أو من المحكمة المختصة على تقييم مضاد .

ويعلق الطعن المقدم من قبل صاحب الإقطاع المنتزع منه إجراءات الإبعاد المحتملة المقام بها ضده .

وفي حالة الطعن الرئاسي يعتبر صمت السلطة الإدارية الموجه إليها الالتماس بمثابة رفض إذا لم ترد هذه السلطة على الملتمس في غضون شهرين .

المادة 88: في حالمة الانتزاع لعدم كفايمة الاستغلال أو لانعدامه أو للتنازل غير مرخص له عن الاقطاع المؤقت، فإن هذا الأخير يعرض للمزاد العلني وفقا لترتيبات وبنود دفتر الشروط الأصلي. ويدفع ثمن الإقطاع المعنى في الخزينة العامة.

المادة 89: : إذا أنهى الإقطاع المؤقت لسبب الوفاة وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أو زراعة أو استصلاحات أو مباني، فإنه يمكن لورثة المستفيد من الإقطاع أو من أوصى لهم أن يقوموا في أجل ستة أشهر

اعتبارا من قرار الإنتزاع بنقل الإستثمارات المنجزة . وإذا لم يقم المعنيون بنقل تلك الممتلكات في الأجل المحدد ، فإن الإقطاع المؤقت يباع بالمزاد العلني حسب الإجراءات والشروط الواردة في دفتر الشروط.

وتحدد الإدارة قيمة الإستثمارات. إلا إذا تقدم المعنيون بالتماس أمام اللجنة المختصة

ويجب على المشترى بالمنزاد العلني أن يدفع للمستفيد الذي انتزع منه الإقطاع أو إلى ورثته أو من أوصى لهم تعويضا عن التحسينات المثبتة والمقومة من قبل اللجنة العقارية المختصة.

المادة 90: يتم إعلان رسو المزاد من قبل موثق عقود معتمد تعينه السلطة المائحة.

ويدفع صاحب الاقطاع المؤقت الآئل إليه بالمزاد فورا حقوق صاحب الإقطاع المنزوع منه أو حقوق خلفه وكذا حقوق الخزينة العامة قبل تحويل الإقطاع المؤقت باسمه.

يتم تحويل الإقطاع المؤقت الآئل إلى الشخص عن طريق المزاد العلني بعقد من موثق العقود بعد دفع الآئل إليه الاقطاع الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

القسم الثالث: الإقطاعات النهائية:

المادة 91: يمنح الإقطاع النهائي بناء على طلب صاحب الإقطاع المؤقت بعد إثبات إنجاز برنامج الاستغلال إثر انقضاء الأجل المذكور في المادة 57 أعلاه. وفي حالة ما إذا كان الإقطاع المؤقت قد منح أصلا لأغراض الاستغلال النزراعي ، فيمكن حينئذ الحصول على الإقطاع النهائي بصفة استثنائية قبل انصرام الأجل المذكور، إذا كان قد تم إنجاز زراعة الإقطاع طيلة ثلاث سنوات متتالية وتتثبت من ذلك اللجنة المختصة.

المادة 92: لإعطاء الحق في الاقطاع المنهائي يملزم وجوبا أن يكون الاستغلال قد تم

طبقا لسنود وترتيبات دفتر الشروط وسرنامج الاستثمار الذي التزم باحترامه صاحب الإقطاع المؤقت .

ويشمل هذا البرنامج بالضرورة:

- استصلاحا يتناسب مع موضوع الاستغلال.
- إنتاجا كافيا مقارنة مع معايير الإنتاج في مجال الاستغلال المزمع.
 - تجهيزا مناسبا لتأمين الاستغلال.
 - المستغلالا فعليا مستمرا للأرض.

المادة 93 : يتم التثبت من الاستغلال من قبل فريق متعدد الاختصاصات بقيادة المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة كما يضم المكتب الجهوي

للشؤون العقارية وفنيين سامين نوي كفاآت نات صلة بموضوع الاستغلال محل الإثبات.

المادة 94: يتم عرض تقرير بعثة المعاينة المنصوصة في المادة السابقة من قبل الحاكم أو الوالي على اللجنة العقارية المختصة التى يمكنها أن تطلب حضور أعضاء اللجنة الفنية للمعاينة.

وللسلطة المختصة أن تقوم بناء على هذا التقرير إما بمنح الإقطاع نهائيا أو برفضه مع التبرير أو بدعوة الملتمس إلى استكمال الاستغلال طبقا للبرنامج المقرر.

يتم تبليغ القرار من قبل السلطة المانحة إلى الملتمس الذى يمكنه أن يطلب إجراء خبرة مضادة على نفقته الخاصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالخبرة المضادة بناء على طلب من الوالي من قبل مدير البيئة والإستصلاح الريفي من بين الفنيين العاملين في المصالح المركزية.

وفي حالة الاستغلال غير الكافي يمكن للجنة أن تمنح صاحب الإقطاع المؤقت تمديدا لأجل الاستغلال لا يتجاوز سنة واحدة .

المادة 95: يطلع الجمهور على محاضر اللجان العقارية بواسطة ملصقات في مقرات الدوائر الإدارية و .عند الاقتضاء. في المكاتب الجهوية للشؤون العقارية ولدى المصلحة العقارية في المقاطعات المعنية .

المادة 96: الإقطاع البريفي النهائي هو الإجبراء الذي تمنح بموجبه سلطة مختصة شخصا خصوصيا حق الملكية الكامل على أرض مملوكة في الأصل للدولة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال انتزاع الاقطاع الريفي النهائي من صاحبه إلا بسبب المنفعة العمومية ولقاء تعويض عادل أو بسبب الإندراس

المادة 97: يمنح الإقطاع النهائي بمقرر أو مرسوم من السلطة التي منحت الإقطاع المؤقت تبعا للنموذج الملحق بهذا المرسوم ويسجل في السجل المركزي للحفظ العقاري والسجل العقاري للمقاطعة .كما يدرج في المخطط العقاري وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها .

الفصل السادس: تسيير النزاعات العقارية القسم الأول: إجلاء المحتلين غير الشرعيين لأراضي الدولة.

المادة 98: يعتبر محتلا غير شرعي أي شخص يستعمل بصورة دائمة أرضا ملكا للدولة بدون الحصول على إذن السلطات المختصة.

المادة 99: يبعد المحتلون غير الشرعيين بعد إنذارهم بإخلاء المكان ثلاثين يوما كاملا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإبعادهم.

- وإما أن الـنزاع قـابل لـلمرافعة أمام العدالة وفي هذه الحالة فإنها تقوم بتبليغ الأطـراف بأنهـا تعتبر نفسها غير مختصة مع دعوتهم للجوء إلى المادة 104: في حالة ما إذا كانت الأرض موضع النزاع. قد عرفت بداية استغلال متشبت منه من قبل اللجنة الفرعية المنصوصة في المادة السابقة. فإن الطرف الذى قام بالإستغلال يحتفظ بالأرض على أن لا ينجز فيها أي استصلاح جديد ما لم يكن لحمايتها من التلف ريثما يتم التوصل إلى المارة 105: لاتراعي قيمة الماريف المستثمرة في الأراضي أثناء فترة عرض المنزاع بشأنها على الهيآت التحكيمية أو القضائية إذا كان قد تم رفض دعوى من يحتلونها إلا في حالة قبول الطرف المحكوم له. المارة 106: تد, سي اللحنة العقاء لم للمقاطعة منفسها ملف النه اع كما

المادة 106: تدرس اللجنة العقارية للمقاطعة بنفسها ملف النواع كما تقوم باقتراح خل على الأطراف لكنها في حالة فشل مساعي الصلح تجتمع في غياب الأطراف لاتخاذ قرار تسجله في محضر التحكيم. ويبتم إلصاق هذا القرار على لوحة في مقر القاطعة كما ينشر على اللأ ويمنح الأطراف أجل ثلاثين يوما لإبلاغ الحاكم قبولهم أو رفضهم لقرار

التحكيم المذكور. وفي حال القبول تنتقل اللجنة الى عين الكان وتنفذ قرار التحكيم بمحضراً الأطراف وبمشاركتهم . وفي حال الرفض البلغ كتابيا من قبل أحد الأطراف على الأقل، فإن الحاكم يدعو هؤلاء إلى رفع النراع إلى لجنة الولاية التى يحال إليها ملف القنية سبعة أيام بعد تبليغ الرفض.

ويعد الحاكم تقريرا مفصلا يرفق باللف التعلق بالنـراع. المارة 107: لا يجـوز للجنـة الولايـة أن تحـل محل لجنـة المقاطعة حتى

وإن حل الوالي محل الحاكم لسبب ما .

المادة 108 : . يمكن للجنة الولاية . بعد دراسة ملف النزاع القيام بجميع التحريات ومساعي الوساطة من أجل التوصل إلى حل تصالحي بيد أن التحريات ومساعي الوساطة المذكورة لا يمكن أن تنتجاوز أجل شهرين اعتبارا من تاريخ تلقي الوالي ملف النزاع. وعند انقضاء هذا الأجل تجتمع لجنة الولاية للبت في النزاع بعد الاستماع بنفسها إلى الأطراف التنازعة. يتم عرض محضر المسلم أو قرار التحكيم الصادر عن لجنة الولاية عن طريق اللصقات كما يطلع علنا عليهما الأطراف الذين يمنحون أجل 15 يوما كاملا لتبليغ الوالي إما قبولهم أو رفضهم قرار التحكيم.

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة قيام ضرورة ملحة تقدرها الإدارة . المادة 100: يجب توجيه الإنذار بإخلاء الكان إما كتابيا من قبل السلطة المختصة أو شفهيا من قبل أحد وكلاء القوى العمومية انتدبته لبذا الغرض السلطة العمومية. ويمكن في حالة الطرد الجماعي أن يتم

3

الانذار عن طريق مناد عمومي تنتدبه السلطة المختصة. المادة 101: لايخول الاحتلال غير الشرعي لأراضي موجودة داخل محمية عقارية ريغية أو ضمن نطاق غابة محمية أو في الجوار الباشر $\frac{1}{12}$

لقبرة أو داخل أي مجال محمي آخر . أي حق للمحتلين . يتم إبعاد المحتلين غير الشرعيين للأراضي المنصوص عليها في الفقرة

ż

الأولى أعلاه ، بدون إميال أو تعويض . كما يمكن إرغامهم عند الاقتضاء على إزالة الغرس والبائي والنشآت على نما يمكن إرغامهم عند الاقتضاء على التارتبة للدولة أو للمعترضين وفي جميع الحالات فإن الوظف أو الوكيل العمومي الذي أصدر السند غير الشرعي أو شجع بالفعل أو بالترك الاحتلال غير الشرعي يتعرض الشرعي أو شبع والمنية والجزائية التي ينص عليها القانون. المقابعات التأنيية والمنيير النزاعات العقارية الجماعية. المادة 7 من الأمر القانوني 33-72 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 التضمن إعادة التنظيم المقاري، فإن الدعوى الجماعية التي تعتبر غير مقبولة أمام المدالة هي الدعوى التي يكون أحد الجماعية التي تعتبر غير مقبولة أمام المدالة هي الدعوى التي يكون أحد

أطرافها عنى الأقل مجموعة تقليدية . المادة 103 : يدخـل تسـيير النـراعات العقارية الجماعية ضمن اختصاص اللجنة العقارية في القاطعة .

يمكن للجنة المقاريية في القاطعية أن تعين ضمنها لجنة فرعية برئاسة العمدة الذي تتبع له الأرض موضع النزاع كما تضم مفتش التنمية الريفية

وقائد فرقة الدرك.

تعد هذه اللجنة الفرعية تقريراً عن النزاع وتعرضه لتقدير لجنة القاطعة التى يجب عليها أستدعاء ممثلي الأطراف لمحاولة التوصل إلى حل النزاع صلحا. وفي حال فشل هذه المحاولة يمكن للجنة أن تعتبر:
- إما أن المنواع نو طابع جمهاعي بالمني القصود في المادة 7 من الأمر القانوني 28-12 بتاريخ 65 يونيو 1983. وفي هذه الحالة تواصل تحرياتها وجهودها بغية التوصل إلى حل تصالحي للمنزاع أو إلى قرار

لتحكيم

وفي حال القبول، يتم التنفيذ من قبل لجنة المقاطعة بمحضر الأطراف. كما يرفع الحاكم الى الوالي تقريرا عن ظروف هذا التنفيذ. وفي حال الرفض يبلغ الوالي اللجنة الوطنية للتحكيم العقاري كما يرفع إلى وزير الداخلية ملف النزاع مرفوقا بتقرير مفصل.

المادة 109: يمكن للجنة الوطنية للتحكيم العقاري بمبادرة من وزير الداخلية وتحت سلطته أن تباشر بنفسها جميع التحريات الكفيلة بتمكينها من اقتراح حل عادل للنزاع.

المادة 110: تجتمع اللجنة الوطنية في نهاية تحرياتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تلقي ملف النزاع لإقتراح رأي على وزير الداخلية.

يحيل الوزير قرار تحكيمه إلى الوالى الذي يبلغه إلى الأطراف المتنازعة.

المادة 111: لايمكن لأي لجنة أن تحل محل لجنة أخرى .

المادة 112: يكتسي قرار تحكيم الوزير صبغة النفاذ الفوري و يتم تنفيذه من قبل لجنة الولاية بمحضر الأطراف.

ويسرفع الوالي إلى وزيسر الداخلية تقريرا عن ظروف هذا التنفيذ في الأيام الثمانية الموالية الإتمامه.

المادة 113: لايمكن تعليق أو تأجيل الإجراء الإداري للتحكيم في المنازعات العقارية الجماعية إلا:

- بأمر مِن وزير الداخلية،

- برسالة مكتوبة بصورة مشتركة من قبل الأطراف يطلبون فيها هذا التعليق من أجل إيجاد حل عن طريق الصلح خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل السابع: التنبت من الحقوق على الأرض والتسويات العقارية

المادة 114: التسوية العقارية هي الإجراء الذي تسلم بمقتضاه سلطة مختصة بموجب هذا المرسوم إلى شخص يحتل أرضا يفترض أنها للدولة إقطاعا مؤقتا أو سند ملكية حسب الوضع الأصلي للمحتل.

المادة 115: تفترض ملكية الدولة لجميع الأراضي التي ليست موضع اقطاع أو شهادة ملكية طالما لم يثبت امتلاكها من لدن أشخاص خصوصيين طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 116 : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و للمجموعات التقليدية بما فيها المجموعات العائلية غير المنقسمة ، الذين استغلوا أرضا قبل سريان مفعول القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغشت 1960 المتضمن التنظيم العقاري ، أن يحصلوا إذا لم تكن هذه الأرض قد

تعرضت للإندراس ، على شهادة ملكية يصدرها الوالي طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم .

المادة 117 : للمجموعة المطالبة أن توجه إلى الحاكم المختص ترابيا طلب تسوية عقارية شكلية مع تبيين موقع الأرض التي تحتلها ومساحتها والمعتواد.

يدرس الطلب من قبل اللجنة العقارية للمقاطعة التي يمكنها أن تعين لجنة برئاسة العمدة المختص ترابيا لإجراء تحقيق بثأن صحة المعلومات التي قدمها الملتمسون.

المادة 118 : يجب أن يتم في التحقيق المعد لاغراض التسوية العقارية الشكلية للحقوق المكتسبة قبل القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغشت 1960 التثبت والتأكد من العناصر التالية :

- وجود الإستغلال أو آثاره البينة .

- التاريخ الفعلى لبداية الإستغلال .

- استمرار الإستغلال ،

- وجود القرار القضائي أو الإجراء الإداري الشبت للحق على هذه الأراضى.

- محتوى الارض.

المادة 119: تستعلم اللجنة لدى سكان المنطقة أو لدى أي أشخاص آخرين من شأنهم تنويرها بخصوص صحة المعلومات المقدمة من قبل الملتمسين وكذا عن المطالبات المحتملة للغير المتصلة بالأرض المعنية.

المادة 120: تودع اللجنة لدى الحاكم تقرير التحقيق مع ذكر رأيها بشأن التسوية العقارية الشكلية المطلوبة.

ويعسرض هذا التقوير لتقدير اللجنة العقارية في المقاطعة التي عليها تقرير مآل الطلب.

ولها إما أن ترفض هذا الأخير أو تطلب المزيد من المعلومات أو أن تقرر الشروع في إجراءات استفراغ الحقوق المحتملة للدولة والخواص على الأرض محل المطالبة.

المادة 121: بعد استفراغ حقوق الدولة وحقوق الغير طبقا للمسطرة المقررة للإقطاع المؤقت. يمنح الوالى أو يمنع شهادة ملكية توجد شكليتها ملحقة بهذا المرسوم بعد أخذ رأي اللجنتين العقاريتين في المقاطعة والولاية.

المادة 122: يمكن إصدار شهادة الملكية عند الضرورة باسم الوكيل الشرعى للمجموعات المالكة.

لايمكن تسجيل شهادات الملكية المسلمة باسم وكيل المجموعة إلا بعد تفريد الحقوق أو تحويل هذه المجموعة إلى شخصية معنوية ويمكن تسجيل الشهادات الصادرة وفق هذه الشروط باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

المادة 123: يتم في كل الأحوال قيد شهادة الملكية والإقطاع النهائي في السجل العقاري المفتوح على مستوى المقاطعة. كما تدرجان في المخطط العقاري.

المادة 124 : لا يمكن أن تتجاوز المساحات موضع شهادة الملكية المساحات التي تم استغلالها بصورة مستمرة .ويتم تسجيل هذه المساحات ضمن الحدود النوعية التالية:

- البناء: الساحة البنية فعلا.
- الزراعة: المساحة المستغلة بصورة منتظمة.
- الأشجار المثمرة، النخيل: المساحة المستغلة بواقع مائة وحدة في الهكتار

المادة 125: لشهادة الملكية نفس قيمة الإقطاع النهائي.

المادة 126: لا يمكن الاستظهار في مواجهة الدولة إلا في حالة التسجيل بالقرارات الإدارية أو القضائية التي تمنح أو تعاين حقوقا لخصوصيين على أرض ريفية قبل الأمر القانوني 83-127الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 إلا في حدود المساحات المستغلة فعلا بموجب تلك القرارات والتي لم يطلها الإندراس.

المادة 127: في حال خلوص التحقيق المهد للتسوية العقارية الشكليَّة إلى استنتاج أن الأرض ملك للدولة فإن اللجنة العقارية للمقاطعة تبلغ الملتمس بذلك عن طريق رسالة من الحاكم ترفق بها نسخة من محضر إثبات صفة ملكية الدولة للأرض وبناء على هذه الرسالة فللمتمس إما اللجوء إلى العدالة طبقا للمواد 14 و 17و 25 من الأمر القانوني رقم 83–127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 او طلب إقطاع مؤقت للأرض المعنية وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن المجموعة التقليدية التي تطلب الإقطاع المؤقت الحصول عليه ما لم تنتظم في شخصية معنوية ترفق بطلبها اللائحة الكاملة للأشخاص الذين شاركوا في استغلال الأرض سواء كانوا أعضاء فيها أم لا.

ويحمل الإقطاع المؤقت المنوح طبقا لشروط الفقرة السابقة بصورة إجبارية العبارة التالية: « إقطاع مؤقت ممنوح لصالح المجموعة»

المادة 128: لا يمكن تفريد أراضي الدولة المحتلة بصورة غير شرعية من قبل مجموعات معينة إلا بعد تسوية حيازتها طبقا لترتيبات المادة 127

أعلاه .

المادة 129: تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة قيد التسوية تبعا لنفس المسطرة وطبق نفس الشروط كما في حالة الإقطاع المؤقت السابق على احتلال أراضى الدولة.

المادة 130: تحمل كذلك وثائق الإقطاع الريفي المؤقت قيد التسوية المنوحة لشخصيات معنوية تعمل باسم مجموعات تقليدية العبارة المنصوصة في المادة 127 أعلاه .

كما تتضمن بندا خاصا يضمن تساوي حقوق أعضاء المجموعة الذين شاركوا في إحياء الأرض أو ساهموا في المحافظة على استغلالها .

الفصل الثامن: ترتيبات انتقالية .

المادة 131: يمكن بصفة استثنائية منح الإقطاعات الريفية النهائية للأشخاص الذين يطلبونها خلال أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ نشرهذا المرسوم. على أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا على إذن بالإستغلال أو على إقطاع مؤقت بموجب المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990. وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة أدناه.

ويمكن أن يتم منح الإقطاع النهائي بالشرطين التاليين:

إذا كان إحياء الأرض قدتم بصورة كاملة بعد خمس سنوات اعتبارا من تاريخ رخصة الاستغلال،

إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت .

المادة 132: إذا كان قد تم في غياب رخصة الاستغلال إحياء الأرض طوال خمس سنوات متتالية طبقا لمعايير الاستصلاح وعلى شرطأن لا تكون الأرض المذكورة موضع نزاع معروض أمام السلطات القضائية أو الإدارية فإن منح الإقطاع النهائي يتم بنفس الشروط المطبقة على الإقطاع المؤقت. ولاينسحب هذا المنح إلا على المساحات المستصلحة فعلا والموجودة في وضع ملكية خاصة للدولة.

المادة 133: لا يمكن تسجيل الاقطاعات النهائية المحصول عليها بموجب المادة السابقة إلا بعد مضي أجل سنتين على الأقل اعتبارا من تاريخ منحها.

المادة 134: تتحمل الدولة مصاريف وضع حدود الاقطاعات النهائية المنوحة بمقتضى المواد 131 و 132 و 133 أعلاه .

المادة 135: يجب تحت طائلة سقوط الحق توجيه طلبات الحصول على الإقطاعات النهائية المنوحة تبعا للنظام الاستثنائي المحدد في هذا الفصل

أربعة اشهر على الاقل قبل انقضاء الأجل الوارد في المادة 131 أعلاه. المادة 136: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد من المزايا المنصوصة في هذا الفصل الأشخاص المؤهلون للاستفادة من ترتيبات المادتين 131و 132 أعلاه والذين لم يتقدموا بطلب للحصول على إقطاع نهائي خلال الأجل المحدد في المادة السابقة.

الفصل التاسع: الإقطاعات الحضرية

المادة 137: تضع مصالح الإسكان والعمران مخططات الفرز بالتشاور مع وزير المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة وذلك طبقا للتشخيص المذى وضعته مصالح الطبغرافيا والخرائط مع مراعاة المباني المشيدة على أراض عائدة للخصوصيين وعلى إقطاعات سبق منحها واستغلالها ولما تسجل بعد.

المادة 138: يضم ملف مشروع الفرز إضافة إلى آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة دفتر الشروط الذي يحدد تخصيص مختلف المناطق والحد الأدنى المطلوب للإحياء وارتفاقات مخطط التنظيم ونسبة وحجم البناء وبصورة عامة القواعد العمرانية المفروضة.

ويتم اعتماد مشروع مخطط الفرز في مجلس الوزراء بمبادرة من الوزير المكلف بالعمران ويصرح مرسوم المصادقة بأن المخطط الذكوريكتسي صبغة المنفعة العمومية و أنه سيكون بمثابة مخطط تنظيم بعد تعيين معالم حدوده.

المادة 139: يطبق مخطط الفرز ميدانيا ويتم تبيين كل قطعة أرضية بعلامات مطابقة للنموذج القانوني.

المادة 140 : تسجل مصالح العقارات باسم الدولة الأراضي موضوع الفرز المصادق عليه بعد استفراغ جميع الحقوق الخاصة .

المادة 141 : تضم المناطق المفرزة :

- قطعا مفرزة سكنية أو تجارية أوصناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية خاضعة لشروط إحياء خاصة .
 - قطعا مفرزة للسكن المتنامي الذي لايخضع لقواعد عمر أنية خاصة .
- المادة 142 : في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أو النهائية من اختصاص :
 - مجلس الوزراء إذا كانت الساحة تتجاوز ألفي متر مربع،
- وزير المالية إذا كانت المساحة لاتبتجاوز ألفي متر مربع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية.
- الوالي إذا كانت المساحة لاتتجاوز ألف متر مربع في المنطقة المخصصة للسكن المتنامي كما في المناطق غير المفرزة .

المادة 143 : على كل راغب في الحصول على إقطاع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يوجه طلبا لهذا الغرض إلى وزير المالية بواسطة السلطة الإدارية المختصة.

وترفق بهذا الطلب:

- 1) نسخة مصدقة حسب الأصول من شهادة جنسية صاحب الطلب.
- 2) نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصية معنوية .

يحيل الحاكم الطلب بواسطة الوالى مع إرفاق رأيه في صاحب الطلب.

المادة 144 : في المناطق الحضرية ذات المخطط التوجيهي تتم دراسة طلبات الإقطاع في المنطقة السكنية من قبل لجنة استشارية تتكون من:

- الوالي أو السلطة التي تحل محله . رئيسا.
- مدير العقارات الذي يتولى سكرتارية اللجنة ،
 - الحاكم المختص ترابيا .
 - مدير العمران أو ممثله الجهوي .
 - عمدة المدينة المعنية.

ترفع هذه اللجنة إلى وزير المالية لائحة الأشخاص المقترحين.

المادة 145 : لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة الصناعية أو الستجارية أو المخصصية للصناعة التقسليدية إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في السجل التجاري والذين يكونون بريئى الذمة من أي التزامات اتجاه الضرائب والضمان الإجتماعي والبنوك وكذا المؤسسات المصرح باكتسائها صبغة المنفعة العامة.

المادة 146 : يقترح المستفيدون من الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة الصناعية أو التجارية أو المخضصة للصناعة التقليدية من قبل لجنة استشارية تتكون من :

- الوالي، رئيسا.
- مدير العقارات الذي يتولى سكرتارية اللجنة.
- مديري الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والعمران والحماية
 - مدير السياحة.
 - عمدة الدينة العنية

المادة 147 : يتم تبليغ الإقطاعات المؤقتة للمستفيدين منها من قبل وزير المالية كما يضدر هذا الأخير رخص حيازة خاصة بعد تسديد كامل الحقوق المترتبة عليها.

يلتزم الستفيد تحت طائلة انتزاع الأرض منه بتسييجها خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ وثيقة الإقطاع مع القيام في أجل خمس سنوات اعتبارا من نفس التاريخ بانجاز استغلال مطابق لمواصفات دفتر الشروط.

المادة 148 : في المناطق السكنية أو المتجارية أو الخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية ولا يجوز بيعها أو منحها أو تحويلها بأي حجة كانت . تحت طائلة الإنتزاع الفوري وعودة الأرض وما عليها من مبان محتملة إلى أملاك الدولة .

بيد أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن لورثته الحصول على تحويل حقوق المتوفى إلى أسمائهم .

المادة 149: بعد إصدار الوالي رخصة البناء. اعتمادا على آراء المعالح الفنية الجهوية المختصة وبعد إنجاز الإستغلال المحدد في دفتر الشروط يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول. بناء على طلبه. على إقطاع نهائي.

يتم منح الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعا للتمييزات المنصوصة في المادة 142 من هذا المرسوم.

المادة 150 : تتشبت من استغلال الإقطاعات المؤقشتة في جميع المناطق الحضرية لجنة تتكون من :

- الحاكم. رئيسا.
- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والضرائب على مستوى الولاية أو المقاطعة .

يقيم محضر هذه اللجنة الإستغلال المنجز كما يقترح بصورة صريحة :

- إما تمديد أجل الإستغلال.
 - أو الإقطاع النهائي.
- أو انتزاع الإقطاع من صاحبه .

المادة 151 : في المناطق المفرزة المخصصة للسكن المتنامي أو المناطحة غير المفرزة توجه طلبات الإقطاعات المؤقتة إلى الحاكم . .

تضع لائحة المستفيدين من هذه الإقطاعات لجنة تتكون من :

- الحاكم. رئيسا.
- عمدة الدينة العنية.
- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية و الخزينة العامة والتجارة الداخلية على مستوى المقاطعة أو الولاية .
 - شخصيتين يعينهما الوالي لما يتمتعان به من التجربة والتمثيلية.

المادة 152: تستخرج وثائق الاقطاعات المؤقتة في الممالح المختصة للسكن المتنامي من ملزمة ذات ثلاث قسائم قابلة للانتزاع مؤشرة وموقعا عليها بالأحرف الأولى من قبل محكمة المقاطعة.

توجه إحدى هذه القسائم إلى مديرية العقارات وتسلم الثانية إلى المعنى.

المادة 153: يحدد ثمن الإقطاعات المؤقسة في المناطق المفرزة المخصصة للسكن المتنامي بمقتضى مقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي ولاة الولايات. يمكن للوزير تفويض صلاحياته إلى السلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 154: في المناطق المخصصة للسكن المتنامي يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يقدم إلى السلطة المائحة للاعتماد مقتنيا يبؤذن له بتملك الاستثمارات المنجزة شريطة أن يكون الاستغلال القائم مساويا على الأقل للحد الأدنى المفروض بمقتضى دفتر الشروط.

المادة 155: بعد الاستغلال المطابق لمخطط الفرز. يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائى للأرض.

تتشبت من هذا الاستغلال اللجنة المنصوصة في المادة 153 من هذا المرسوم.

وبإمكان صاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت التثبت من حصول الاستغلال.

وسيتم القيام به بصورة تلقانية من قبل الإدارة عند انقضاء أجل الخمس السنوات. إلا في حالة تمديد استثنائي لمدة سنة على الأكثر.

المادة 156: يبلزم أصحاب الإقطاعات تسييج قطعهم طبقا للترتيبات الواردة في دفتر الشروط خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع.

وللحصول على الإقطاع النهائي يجب عليهم استغلال قطعهم خلال أجل خمس سنوات اعتبارا من التاريخ نفسه.

يستتبع عدم الاستغلال خلال أجل خمس سنوات الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه.

وفي هذه الحالة يبقى الثمن المدفوع ملكا للخزينة العامة.

الفصل العاشر: ترتيبات نهائية

المادة 157: تبقى الترتيبات المتعلقة بأجهزة التسيير العقاري في المناطق الحضرية سارية المفعول ريثما يتم اتخاذ نص خاص بها .

المادة 158: تبلغى الترتيبات النظامية المخالفة لترتيبات هذا المرسوم خاصة صنها ترتيبات المرسوم 90- 20 الصادر بتاريخ 31 يسناير 1990 مكملا بالمرسوم رقم 90- 162 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990.

المادة 159: يكلف وزراء الداخلية والعدل والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية والمياه والطاقة والتجهيز والنقل. كل فيما يعنيه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الملحق 1 دفتر الشروط العامة التي تمنح بموجبها الإقطاعات الريفية المؤقتة

المادة الأولى : تخضع ممارسة الحقوق في الأراضي الممنوحة مؤقتا للبتود والشروط العامة المتضمنة في دفتر الشروط التالي.

المادة 2 : يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يسدد قبل توقيع عقد التنازل المؤقت ثمن الأرض.

المسادة 3: عسلى المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يستغل الأرض بكاملها في أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع الإقطاع المؤقت.

المادة 4 : يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود المبينة في مخطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقست ، وليسس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالإحترام التام للعقار العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة ، طبقا للقانون.

المادة 5 : يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقنيات المستخدمة ولمقتضيات الصحة العامة.

الهادة 6: بعد انقضاء أحل الاستغلال أو الزراعة ، عند الإقتضاء ، يمكن أن يحصل صاحب . الإقطاع المؤقب على إقطاع نمائي للأرض التي بحوزته.

المسادة 7 أي يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع لهائي قبل انصرام أخل الغناؤات؛ المعتبي الإن العرام قد أنحت والعنها، خلاك ثلاث سنواع دمتوالية المسادة 8 في خالب العرام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت ، فإن ذلك يؤدني إلى سقوط حقوق ضاجب الإقطاع المؤقت ما مم تكن هناك ظروف قاهرة.

المادة 9 : ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق بنود وترتيبات دفتر الشروط إلى المحاكم المحتصة. المادة 10 : يتم الإشعار والتبليغ من قبل :

-صاحب الإقطاع المؤقت تحاه السلطة المانحة -السلطة المانحة السلطة المانحة السلطة المانحة المانكة المانحة المانحة المانحة المانحة المانحة المانحة المانحة المانكة المانحة المانحة المانكة المانك

مرر في -----بتاريخ الوزير الأول

المرسوم رقم --- القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن الوزير الأول:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم ---- بتاريخ ---- المطبق للأمر القانوني أعلاه، بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ من طرف بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادثين 16و 21 من المرسوم رقم أعلاه ، واعتمادا على مخطط المعالم المرفق ،

وبعد الإستماع إلى مجلس الوزراء

يـــرسم

| ً هکتار و | لأرض ريفيــة مساحتها | إقطاع نسهائي | المادة الأولى :يتم منح |
|------------|--------------------------------|-------------------------|-------------------------------|
| ، بلدية | مقاطعة | | |
| المرسوم . | طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا | ﴿ ، وذلك | ، لصالح |
| لا يمكن أن | دي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، | هذا الإقطاع النهائي الذ | المادة 2: إن المستفيد من |
| | • | ة للمصلحة العامة. | يستخدم هذا الحق بطريقة منافيا |

وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي حالة عدم إجراء التسحيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس.

المادة 3 أن يُكلِّفُ وزراء الداحلية ، والمالية ، والتنمية الريفية والبيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

> حرر في بتاريخ الوزير الأول

المقرر رقم ____ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

| | إن وزير المالية |
|--------|---|
| بإعادة | بعـــد الإطلاع على الامر القانوني رقم 127. 83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983والقاضي |
| | التنظيم العقاري ، |
| لألأمر | بعــــد الإطــــلاع على المرسوم رقم بتاريخ المطبق |
| | القانوني أعلاه، |
| طرف | بعد الإطلاع على طلب الإقطاع المؤقت المقدم بتاريخ من |
| طرف | بعـــد الإطــــلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ من |
| | صاحب الطلب ، |
| رقم | بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 . من المرسوم |
| | أعلاه |
| | بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق ، |
| | ي ق |
| و | المادة 1 : يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته هكتار و آر |
| ، ل | سنتيار يقــع في ولايــة مقاطعة ، بلدية |
| | ، وذلك طبقا لمحطط المعالم المرفق بمذا المرسوم. |
| شريعية | المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناحمة عن أحكام النصوص التث |
| | والتنظيمية المعمول بما في الجحال العقاري. |
| لحريدة | لمادة 3 : يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في اج |

حور في بتاريخ وزير المالية

المقرر رقم ____ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن وزير المالية

| بعد الإطلاع على الامر القانوني رقم 127. 83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983والقاضي بإعادة |
|---|
| التنظيم العقاري ، واعتمادا على المرسوم رقم بتاريخ المطبق للأمر القانويي |
| أعلاد، |
| بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ من طرف |
| بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى |
| استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بما ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، |
| بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16: و21 من المرسوم . رقم |
| أعلاه ، وبعد الإطلَاع على مخطط المعالم المرفق ، |
| <u>يـــــق</u> |
| المادة الأولى :يتم الإقطاع السنهائي لأرض ريفيـة مساحتها مُ مُعار و |
| آر و سنتيار يقع في، ولاية مقاطعة ، بلدية |
| ، لصالح، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بمذا المرسوم. |
| المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطَّاع النهائي الذي يعتبر بمثَّابة ملكية كاملة ، لايمكن أن |
| يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة. |
| وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي |
| حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس. |
| المادة 3 : يكلف مُدير العقارات والتسجيل والطابع بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة |
| الرسمية. |
| |

حور في ____ بتاريخ وزير المالية

| ن ريفية | قطاع المؤقت لأرض | القاضي بالإ | المقرر رقم | ن والي |
|---------------------------------------|---------------------------------------|--------------------|----------------------------|---|
| ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | قم 127. 83 | | عهد الإطلاع على |
| | • | • | | لتنظيم العقاري . |
| | المطبق للأمر ال | | | |
| من طرف صاحب | الموقع بتاريخ | ، للإقطاع المؤقت | ، الإعلان التمهيد <i>ي</i> | • |
| 16 و 23 و 24 من | وص عليها في المواد | ة في الولاية المنص | رأي اللجنة العقاري | لطلب ، ﴿ ﴿ ﴿ الْمُؤْمِدُ الْإِطْلاعِ عَلَى ﴿ عَلَى |
| | | أعلاه | | لمرسِوم رقم |
| • | لط المعالم المرفق ، | إطلاع على مخط | بعد ال | |
| | قرر ﴿ | | | |
| هکتار و | مؤقــت مساحته | إقطاع ريفي | يــتم مــنح | لمادة الأولى: |
| مقاطعة | ع في ولايـــة | ســنتيار يقــ | آر و | |
| ، وذلك | , ل | | ، بــلدية | 423 |
| | | سوم . 🔹 . | لم المرفق بمذا المر. | لمبقا لمخطط المعا |
| همة عن أحكام النصوص | للبنود والشروط النا- | الإقطاع المؤقت | ضے صاحب | لـــادة 2 : يخ |
| | | الجحال العقاري. | بة المعمول بما في | لتشريعية والتنظيم |
| سينشر في الجريدة الرسمية | ، هذا المقرر الذي . | في الولاية بتطبية | ب المصالح المحتصة | لمادة 3 : تكلف |
| • • | • , | | | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · |
| | ± , .1−, | . | | |
| | بتاريخ | حرر في الوالي | | |

| بالإقطاع النهائي لأرض ريفية | المقرر رقم القاضي |
|--|---|
| , , , , , , , , , , , , , , , , , , , | ان واليان والي |
| 8 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983والقاضي بإعادة | بعـــد الإطلاع على الامر القانوني رقم 127. 3 |
| قم _ بتاريخ المطبق للأمر القانوني أعلاه بعد | |
| | الإطلاع عملي مقارر الإقطاع الريفي |
| | (|
| المقدم بتاريخ من طرف | بعد الإطلاع عملى طلب الإقطاع النهائي |
| بتاريخ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ل البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، بعد | سستغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بما ووفة |
| صوص عليها في المواد 16 و 23 و 24 من | لإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المن |
| · · | لمرسوم رقم أعلاه |
| مخطط المعالم الملحق ، | بعد الإطلاع على |
| ٠ | ٠ |
| مساحتها هکتار و آر | لمادة الأولى : يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية |
| مقاطعة | سنتيار يقع في ولاية |
| ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بمذا | ـــلدية ، لصــالح |
| | لمرسوم . |
| بائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لايمكن أن | لمادة 2 : إن المستفيد من هذا الإقطاع النه |
| العامة. وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا | سستحدم هسذا الحق بطريقة منافية للمصلحة |
| ادل . وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق | قتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض ع |
| | لملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس |
| بتطبيق هذا المدادات | لمادة 3 : تكلف المصاخ المحتملة في الولاية |

حور في ____ بتاريخ الوالي

| ل ريفية | ضي بالإقطاع المؤقت لأرض | المقرر رقم القا |
|-------------------------|-------------------------------|--|
| | | إن حاكم |
| , 1983والقاضي بإعادة | ز. 83 الصادر بتاريخ 5 يونيو | بعـــد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127 |
| | | التنظيم العقاري ، |
| _ المطبق للأمر القانويي | بتاریخ | بعـــد الإطلاع على المرسوم رقم |
| | | أعلاد ، |
| من طرف | طاع المؤقت الموقع بتاريخ | بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقع |
| , | | صاحب الطلب ، |
| 16 و 25 و 26 من | ناطعة المنصوص عليها في المواد | بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في المنا |
| | • | المرسوم رقم أعلاه ، |
| | على مخطط المعالم المرفق ، | بعد الإطلاع |
| | قرر | <u></u> |
| هکتار و | ريفي مؤقت مساحته | المادة الأولى : يتم منح إقطاع |
| | سنتيار يقع في مقاطعة | آر و |
| ، وذلك طبقا | ن ، لصالح | مقاطعــة ، بلدية ـــــــــ |
| | | لمخطط المعالم المرفق بمذا المقرر. |
| أحكام النصوص التشريعية | للبنود والشروط الناجمة عن | المادة 2 : يخضع صاحب الإقطاع المؤقِّت |
| • | | والتنظيمية المعمول بما في المحال العقاري. |
| الذي مسينشر في الجريدة | المقاطعة بتطبيق هذا المقزر | المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في |
| | | الرسمية . |
| | | حور في |
| | الحاكم | |

| المقرر رقم القاضي بالإقطاع النهائي لارض ريفية |
|---|
| إن حاكم |
| بعـــد الإطلاع على الامر القانوني رقم 127. 83 الصادر بتاريخ 5 يُونيو 1983والقاضي بإعادة |
| التنظيم العقاري ، |
| بعد الإطلاع على المرسوم رقم بتاريخ المطبق للأمر القانوني أعلاه . |
| بعد الإطلاع على مقرر الإقطاع الريفي المؤقت رقم بتاريخ ، |
| بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ من طرف |
| بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى |
| استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بما ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط ، |
| بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المواد 16 و 25 و 26 |
| من المرسوم رقم أعلاه ، |
| بعد الإطلاع على مخطط المعالم الملحق ، |
| يـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| المادة الأولى :يــتم الإقطاع الــنهائي ٍ لأرض ريفيــة مســاحتها هكتار و |
| آر و سنتيار يقع في ولاية مقاطعة ، |
| بلدية ، لصالح ، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بمذا المرسوم. |
| المادة 2 : إن المستفيد من هذا الإُقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة ، لايمكن أن |
| يســـتخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة، وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا |
| اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل . وفي حالة عدم إحراء التسجيل فإن حق |
| الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس. |
| المادة 3 : تكلف المصالح المختصة في المقاطعة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية |

حور في بتاريخ الحاكم

الملحق 10 إفادة فردية بالملكية العقارية

| | | | | | إن والى |
|--|---------------------|-----------------|------------------|------------------|---------------|
| 12والقاضي بإعادة | بتاریخ 5 یونیو 83(| 83 الصادر | لقانوني رقم 127 | على الامر ا | بعـــد الإطلا |
| | | | - | باري ، | التنظيم العق |
| ِ القانوبي أعلاه ، | المطبق للأمر | بتاریخ | قم | على المرسوم ر | بعد الإطلاع |
| | | من طرف | نمدم بتاریخ | على الطلب الم | بعد الإطلاع |
| | ، بتاریخ | ه حاکم | تقيق الذي قام بـ | على نتائج التح | بعد الإطالع |
| من المرسوم رقم | 25 , 23 , 16 | عليها في المواد | اللجان المنصوص | لاع على أراء | بعـــد الإطــ |
| | | أعلاه | | | |
| | مالم المرفق | على مخطط الم | بعد الإطلاع | | |
| | | يفيد بأن | | | |
| و آر، | مكتار ، | مساحتها | أرضا ريفية | يملك | |
| بلدية | | مقاطع | قع في ولاية ٍ | سنتيار، وت | |
| | | | بهذه الإفادة. | ط المعالم المرفق | طبقا لمخطع |
| رقم 139. 60 | يان مفعول القانون | المذكورة قبل سر | استغلال الأرض ﴿ | ه هذه الملكية | وقــد خوا |
| مدا الاستغلال فيما | العقارات واستمرار ه | والقاضي بتنظيم | , 1960 | تاريخ 2 أغسطم | الصادر ب |
| | | | | القانون. | بعد صدور |
| | | عند الإقتضاء. | لكية للإدلاء بما | هذه الإفادة بالم | وتم تسليم |
| | | | | | |
| en e | بتاريخ | | حور في | | |
| | | الوالي | | | |

الملحق 11 إفادة جماعية بالملكية العقارية "لجميع المستفيدين"

| | 0 | C. | | • | |
|---------------------------|--------------------------|------------------|-----------------|------------------|--------|
| • | | · | | والي | إن ر |
| 1983والقاضي بإعادة | الصادر بتاريخ 5 يونيو | رقم 127. 83 | الامر القانويي | ـ الإطلاع على | بعـــ |
| | (5) (4) | | | ليم العقاري | |
| ر أمر القانوني أعلاه ، | المطبق لا | بتاريخ | رسوم رقم | الإطلاع على المر | بعد |
| وكيلا عن | من طرف | بتاریخ | الطلب المقدم | لد الإطلاع على | بعـــ |
| | · . | ممثلا للمحموعة | | مة السماة | المنظ |
| | م بتاریخ | ي قام به حاک | ائج التحقيق الذ | الإطلاع على نتا | بعد |
| من المرسوم | المواد 16و 23 و 25 | وص عليها في ا | اء اللجان المنص | الإطلاع على أر | بعد |
| | مخطط المعالم المرفق. | ،واعتمادا على | <u>iake</u> | <u> </u> | رقم |
| | بأن | يفيد | | | |
| و سنتيار، | کتار ، و آر، | a | المساحة البالغة | ض الريفية ذات | الأر، |
| نا لمخطط المعالم المرفق | ً ، بلدية طبة | مقاطعة | | واقعة في ولاية | والو |
| | | : 3 | | الإفادة . | ہذہ |
| نت تملك هذه الأرض | المحموعة التي كا | وكيلة عن | مة المسماة | ، جماعي للمنظ | ملك |
| | ة قبل صدور القانون رة | | | | |
| . • | ستغلال بعد صدور القانوا | واستمرار هذا الا | , 1960 | بخ 2 أغسطس ا | بتاري |
| وعة الذين شاركوا في | (تمييز حميع أعضاء المحم | بصورة عادلة وبا | ستفيد منها | له الإفادة ي | و هـ |
| ن تسجيل هذه الإفادة | الأرض . وليس بالإمكا | لي ديمومة إحياء | أو أسهموا في | ــتغلال الأصلي | الإس |
| يعا لعدد المستفيدي | لى عدة إفادات للملكية ت | ها يمكن أن تجزأإ | تحولها . لكنه | قل الملكية التي | و لانا |

حرر في ___ بتاريخ الوالي

وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بما عند الإقتضاء.

التزام تمهيدي للإقطاع المؤقت

| ، باسمي | | | القاطن في | | | | | | | أنا الموقع أسفله | | | |
|----------|---------|---------|-----------|---------|---------|---------|--------|----------|-----------------|------------------|-------|--------|--|
| | | | | في | ة اطن | ال | | | | | م | أو با. | |
| في ولاية | تقع | | | | مساحته | أرض ا | ت عن | ع المؤق | الإقط | ــلب | حب ط | صــا- | |
| | | | | بلدية | | | | äs | مقاط | | | | |
| الشروط | في دفتر | المقررة | العامة | والشروط | البنو د | باحترام | المؤقت | لإقطاع | علی ا | لحصول | قبل ا | أتعهد | |
| | van ==- | | بتاريح | | | | م رقم | ن المرسو | <i>ع</i> ق 1 مو | في الملح | يو جد | الذي | |
| | | | | | | | : | ما يلي | ا على | خصوص | ينص | والذي | |

المادة 4: يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود المبينة في مخطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقست ، وليسس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالإحترام التام للعقار العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة ، طبقا للقانون.

المادة 5 : يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقنيات المستخدمة ولمقتضيات الصحة العامة.

المادة 6 : على المستفيد من الإقطاع الأؤقب ألا يحدث في الارض تشويها لاتحتمه مقتضيات استغلال الإقطاع المؤقت.

المادة 7: يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن ينتسب إلى أي تجمع تفرضه ضرورات الاستغلال المرشد للموارد العقارية أو المائية .

المادة 8 : بعد انقضاء أحل الاستغلال أو الزراعة ، عند الاقتضاء، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائي عن الأرض التي بحوزته.

المادة 9 : يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائي قبل انصرام أجل السنوات الخمس إذا كانت الأرض قد تمت زراعتها خلال ثلاث سنوات متوالية . المادة 10: في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

كما يصرح الموقع أسفله أنه تم إبلاغه بأن سقوط الإقطاع المؤقت يحدث كذلك في الحالات التالية :

- في حالـة حــل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال، وكذلك عندما لا يتم إنجاز الاستغلال.

في حالـــة التخلي الطوعي للمستفيد عن الإقطاع المؤقت وإبلاغه بنفسه هذا التخلي للسلطة
 المانحة.

- في حالة التنازل للغير بأي شكل من الأشكال دون إذن من السلطة المانحة

| | | • | | * | |
|-------|------|-----|--------|----|-----|
| انسخ) | تلاث | (في | بتاریخ | في | حرر |

و توقيع المستفيد من الإقطاع المؤقت

تأشرة السلطة المختصة

الــــــوزيــــع:

--المستفيد من الإقطاع المؤقت

–الولاية أو المقاطعة

-المكتب الجهوي للشؤون العقارية

بالتضييات اثامة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بقاريخ 90 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: احتماعية و تربوية

القر: - انزاكشوط:

منة المنازعية: غير معددة:

النجفة الفنفيدية

1960 برشيت 1953 نولخ مسؤول العلاقات الخارجية: أحمد ولد الدوا الرقيس: ديد الدارات الدوا

1966 بتلميت أدبيلة البرامج: زبنب بنت المغتار ولد أعمر

273 تتاريخ 61 أنتوبر 2000 بالإعلان عن جدمية "الرابطة من أجل مصايد مقوازنة البيئة و مصدر التقدم الاجتماعي" ويسال رفع

يسم وزير الناطلية والنبويد والمؤاصلات السيما الداه ولما عبد الجليل بواسطة

دنمج هذه الديمية القانون رقم 64.098 الصائر بقاريخ 09 يونيو 1964 و هذه الوثيف تلاشخاني المعنيين انهاه وصلا بالإعلان من الجمعية المذكورة.

فعوضة النافقة والمحوداً القانون رقم 73.007 الصافر بطاريخ 23 يطاير 1973 و التاليون إلغ 73.157 العناسر بقاريخ 02 يوليو 1973

التوانيين والأدنونة النافئة. ومحموصا القيام بنشاره في الجريدة الرسمية وفخا يدلهد دسنورلوا الجدمية المذكورة إعضاه الوصل الحالي الدعاية التي توجهها تقدمات 21 در القانون رقم 098.64 الصادر بقاريخ 90 يونيز

متتديات اثارة 14 من التانون رقم 098.64 الدادر بتاريخ 09 يونيو على الدلام الأساسي للجدمية المدهورة وبلال تغيير في اللوتها وذلك حسب يجب إن بصرح لوزارة الناخلية في فضون تلاثه أشهر بكل التعميلات المدخلة

1964 التعلق بالجمعيات.

1964 الملق بالجيميات.

اعداف الجموية: تنموية

القرد - الواكلوط،

منة المستراوية: غير محددة:

光本性 俊祖

1946 نوماتري الويقون در العيد محمود الشريف

1948 لييون. أنيين الخزيدة: عيد الرحمن ولتا أحمد وور L. Sand Care

المساول للم

085 بقاريج 08 إبريل 2000 بالإعلان على جمسية وصل رقع

يتعهد مسؤولوا الجدمية المذكورة إعضاء الوصل الحالي اندعاية التي توجمها نموصه اللاحقة و خصوصا القانون رقع 73.007 الصادر بتناريخ 2.3 يلاير تغضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 99 يونيل 1964خ يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولن عبد الجليل بواسطة هفه الوثيقة للأشخاص العنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية الذكورة. 1973 و المثانون رقم 73.157 العمادر بتناريخ 02 يوليو 1973. نسمى : "منظمة الينبوع لكافحة التصحر و إحياء القطاء النباتي"

لقوانين والافظمة النافذة. وخصوصا القيام بدشره في الجريدة الرسمية وثنا لقتخيات اثادة 12 من اثنائون رقم 098.64 المدادر بداريخ 69 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

عققيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المصادر بقاريخ 10) يونيو على الفظام الأساسي للجممية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذاك حمم يجعب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديدون المدخلة 1964 انتعلق بالجمعيات.

هداف الجمعية: تتموية

سة الصلاحية: عير محادة: لتر: - الواعثوط:

الرفيس: محمد الكوري ولد محمد عبد الله ولد باها لأمين العام: محمد ولد الشيخ للجنة التنفيذية:

مين الخزيئة: أحدد ولد محمد الكوري.

1961

وصل رقع -284 بقاريخ 05 أفقوبر 2000 بالاعلان من جمعية

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الحياس بتاريخ 90 يونيو 1964 و القوانين والأفائمة الثاقفة. وعصوما القيام بفشره في الجرياة الأياسية والثا تعوضه اللاحقة واخموضا القانون رقم 73,007 المنادر ابتاريخ 23 الاليار يسلم وزير الداخلية و البريد و الواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسعلة يقعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاه الوصل الحالي الدعابة التي توجبها هفه الوتيقة لرَّشْخاص المنيين أدناء وصلا بالإحلان عن الجمعية المُذَكورة. 1973 و القانون رقع 73.157 المياس بقاريخ 02 يوليو 1973. تسمى : "أبوقاية ضد الغشل الدراسي و لدمج البنات"

 $_{
m cons}$ امن إنفادون رقم 098.64 المنامر بثاريخ $^{
m 19}$ وبريز جعب أن بعمرج توزارة الماخلية في غضون ثلاثة أشهر بهن التمديدت الماخلة 1964 التعلق بالجمعيات

ملى النظام الأساسي للجمعية الذكورة وبكل تغيير في اعارضا وثالب حسب

وصل رقم 577 بتاريخ 13 سبتمبر 1999 بالإعلان عن جمعية تسمى : "محسسن بلا حدود"

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن بصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية

المقر: - انواكشوط:

مدة الصلاحية: غير محددة:

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ التجاني ولد الشيخ الهادي الأمين العام: محمد البشير ولد السيد أمين الخزينة: الشيخ ولد حدمين.